

# عشر مسائل في صيام الست من شوال

د. عبد العزيز بن ريس الريس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

ففي اليوم الخامس من شهر شوال لعام خمس وثلاثين وأربع مائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ألتقيكم في كلمة بعنوان: "عشر مسائل في صيام الست من شوال"

إن البحث في صيام الست من شوال كالبحث في كثير من مسائل العلم فلا بد من الرجوع في أمثال هذه المسائل إلى الدليل من الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة لكن أشير إلى أمرين مهمين قبل أن أبدأ بذكر هذه المسائل:

الأمر الأول: أنه لا يصح تبني مسألة من مسائل العلم - سواء فيما يتعلق فيما نحن بصدده أو غيره - إلا بعد النظر في أقوال العلماء الأوليين حتى لا يقع الناظر في إحداث قول جديد ليس من الأقوال المعتمدة عند السلف أو عند أهل العلم،

وما أكثر ما ترى ممن يبحث في بعض المسائل ممن قد يتبنى قولاً وإذا نظرت لم تجد له سلفاً من العلماء الأوليين من علماء السلف ولا من العلماء المعتمدين،

فإننا مأمورون بأن نفهم الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة وألا نتقدم بين أيديهم - مهما بدا لنا أن النص صريح في الدلالة على مسألة -،

وأيضاً نحن مأمورون ألا نحدث قولاً جديداً لم يذكره أهل العلم الأولون؛ وذلك أننا مأمورون باتباع سبيل السلف الأوليين كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

المؤمنين نُؤلّه ما توالّى ونُصلّه جهنّم وساءت مصيراً»، [النساء: ١١٥] وكما أننا ملتزمون في مسائل الاعتقاد بما عليه سلف هذه الأمة فكذلك ينبغي أن نكون ملتزمين في مسائل الفقه بما عليه سلف هذه الأمة وألا نتقدم بين أيديهم ومما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» أن إحداث قول جديد داخل في عموم النصوص المحذرة من البدع فهو داخل في عموم حديث عائشة في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ».

الأمر الثاني: الذي أريد أن أذكر به أننا في مسائل العلم ما بين :

المسائل الاجتهادية وهي التي يسوغ الخلاف فيها ، والمصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد، والمسائل التي يسوغ الخلاف فيها لا ينبغي أن يشنع بعضنا على بعض، بل يعذر بعضنا بعضاً، فمن كان مصيباً فله أجران ومن كان مخطئاً فله أجر واحد،

أو مسائل لا يسوغ الخلاف فيها.

ومما يبين الضابط في التفريق بين المسائل التي يسوغ الخلاف فيها والتي لا يسوغ الخلاف فيها هو النظر لما عليه سلف هذه الأمة، وهل اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين؟

فإذا كان كذلك فتكون من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، أما إذا لم تكن كذلك فتكون من المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها،

فالمقصود أنه لا يشنع بعضنا على بعض، وكان سلفنا الكرام يفتون في مسائل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ويتبنى أحدهم قولاً بديل شرعي ويخالفه الآخر بدليله الشرعي، ويبقى سلفنا إخوة يتعاونون على البر والتقوى كما قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ألا يسعنا أن نختلف وأن نبقى إخوة) وهذا إنما يكون في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها .

والناس في هذا من حيث الجملة على طرفي نقيض:

القسم الأول: يدعو إلى الإعتذار في جميع مسائل الشريعة فيما يسوغ الخلاف فيه، وما لا يسوغ الخلاف فيه حتى عذر في مسائل الاعتقاد والتوحيد والشرك باسم أن هذا خلاف، وأن اجتماع الأمة مطلب شرعي ... إلخ.

القسم الثاني: المقابل لذلك هم الذين شددوا حتى في مسائل يسوغ الخلاف فيها ويلزمون الناس بأقوالهم ويشنعون عليهم ، وهذا خطأ .

وينبغي أن نكون وسطاً لا إفراط ولا تفريط.

فإذا كانت المسألة مما يسوغ الخلاف فيها فلا يشنع بعضنا على بعض، كلُّ يبيدي ما ظهر له بدليل شرعي بخلاف المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها،

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مواضع من «مجموع الفتاوى»، والذي أذكر الآن في أربعة مواضع يقول فيها - رحمه الله تعالى - : "إن من ظهر له قول بدليله فله أن يدعو إلى قوله بل في بعض عباراته يجب على أهل العلم وطالب العلم أن يدعو إلى قوله لكن ليس له أن يلزم الناس بقوله " لذا ذكر رحمه الله تعالى : أن إلزام الناس بقول رجل واحد أن هذا من بدع القرن الرابع ثم ذكر أنه لا يصح حتى للحاكم أن يلزم الناس بما يراه من الأحكام الشرعية، وحكى على ذلك إجماع أهل العلم، وهذا في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، وفي المسألة تفصيل،<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قال ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٣/٢٤٠): وإما إلزام السلطان في مسائل النزاع التزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء ، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم . نعم الولاية تمكنه من قول حق ونشر علم

قد كان يعجز عنه بدونها ، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه . نعم للحاكم إثبات ما قال زيد وعمرو ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصاً به كان مما يحكم فيه الحاكم ، وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس ... ا.هـ

وقال (٢٦٨/٣): فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافق عليه بالاتفاق ا.هـ

وقال (٢٩٦/٢٧): إن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحدٍ من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم ، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول: حكمت بأن هذا القول هو الصحيح ، وأن القول الآخر مردودٌ على قائله ، بل الحكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه ، قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالماً وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين ، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً عالماً مجتهداً ، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين ، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين ، فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعي ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقولٍ دون قولٍ إلا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فضلاً عن دونهم فإنهم - رضي الله عنهم - إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر - رضي الله عنه - يقول: إنما بعثت عمالي - أي نوابي - إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، وقيموا بينكم فيئكم ، بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية الكتاب والسنة . فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره ، وإن لم يكن حاكماً ، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكماً ، بل إن كان عنده علم تكلم فيها كأحد العلماء فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع ، وهذا من الحكم الباطل بالإجماع ا.هـ

وقال (٣٠١/٢٧): إن المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية - مسائل الأحكام - بما هو أحد قولي علماء المسلمين واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ، وذكر أن هذا القول هو الذي يدور عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب كان ذلك في مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع ، فكيف إذا منعه منعاً عاماً وحكم بحبسه فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين ا.هـ

وسئل - رحمه الله - (٧٩/٣٠) عن ولي أمرٍ من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا ما هو في معنى ذلك لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار ، وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل . ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على موطنه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك ، وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتاباً في الاختلاف ، فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف ، ولكن سمه كتاب السعة . ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة . وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالقهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجلٌ بقول هذا ورجلٌ بقول هذا كان في الأمر سعةً . وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ، ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ، ونظائر هذه المسائل كثيرة ا.هـ فيما سبق من كلام ابن تيمية واضح في تحريم توحيد الفتوى وإلزام الناس بقول واحد ، وما نقله من الإجماع صريح في حرمة هذا الفعل وأنه من جملة العصيان في دين الإسلام . نسأل الله السلامة والعافية .

وبعد هاتين المقدمتين ،

أبتدئ بذكر المسائل المتعلقة بصيام ست من شوال:

المسألة الأولى: العمدة في صيام ست من شوال هو حديث أبي أيوب الأنصاري أخرج مسلم من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - أنه حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ».

وهذا الحديث أراد بعض أهل العلم أن يضعفه كأبي الخطاب ابن دحية، وكتب ذلك في ضمن رسالة له، وانبرى له العلائي - رحمه الله تعالى - في رسالة سماها " رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال " وأجاب على كلامه، وذكر من الأدلة والبراهين ما يدل على ثبوت حديث أبي أيوب الأنصاري، بل وبين أن حديث ثوبان أيضاً ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك،

ومن أقوى ما يتكلم فيه فيما يتعلق بحديث أبي أيوب الأنصاري أن سعد بن سعيد الأنصاري قد تكلم فيه تكلم فيه الإمام أحمد وغيره، لكن ينبغي أن يعلم أنه ليس كل كلام يسقط الرجل من جهة قوة ضبطه، وإن كان ضبطه ليس كالأثبات الأقوياء، لكن لا يلزم من ذلك أن يرد حديثه لاسيما وقد قواه الإمام يحيى بن معين وغيره، ثم قد روى هذا الحديث عنه خمسة عشر راوياً،

ثم هذا الحديث أخرجه مسلم وإخراج مسلم له يعتبر تصحيحاً له، وصححه الترمذي وذكر الحديث الرازيان في «العلل» ولم يضعفاه، وذكره الدارقطني في «علة» ولم يضعفه بل لم أر أحداً من العلماء الأوليين ضعف هذا الحديث، وأراد بعضهم أن ينسب إلى مالك - رحمه الله تعالى - أنه ضعف هذا الحديث؛ لأن

مالكاً لم يعمل به، لكن رد ذلك ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في كتابه «التمهيد والاستذكار» وبين أن الإمام مالكاً - رحمه الله تعالى - لم يقف على هذا الحديث، فلذلك هذا الحديث فيما رأيت من كلام أهل العلم الأوليين أنهم مصححون له، ولم أقف على عالم من العلماء الأوليين ضعف هذا الحديث لاسيما وقد توبع سعد بن سعيد، كما بين ذلك العلائي في رسالته المشار إليها، وأيضاً الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه «تهذيب السنن» فقد أطل الكلام على هذا الحديث، وبين المتابعين لسعد بن سعيد، وبين صحة هذا الحديث؛ لذا فالحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعروف من صنيع العلماء الأوليين - رحمهم الله رحمه واسعة - .

المسألة الثانية: حكم صيام الست من شوال:

تنازع العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صيامها لا يستحب وذهب إلى هذا مالكٌ على تفصيل - سيأتي بيانه -، وأبو حنيفة، لكن كثيراً من الحنفية ذهبوا إلى استحباب صيامه كما بين ذلك ابن عابدين في «حاشيته»، أما مالكٌ رحمه الله تعالى فإنه سيأتي الكلام في تحديد قوله وتصوير قوله.

القول الثاني: أن صيامها مستحب ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي والإمام أحمد ،

والعمدة في استحباب صيامه حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»، .

أما ما يتعلق بقول مالك رحمه الله تعالى :

فقد ذكر مطرف عن مالك أنه يرى للرجل أن يصومه في خاصة نفسه وإنما أنكر صيامه علانية حتى لا يوصل بصيام رمضان وأيضاً حتى لا يعتقد وجوبه ... إلخ كلام أهل العلم في توجيه كلامهم للإمام مالك -رحمه الله تعالى- وهذا لا يهمني كثيراً، بل الذي يهمني أن القول باستحباب صيامه هو الثابت لحديث أبي أيوب الأنصاري وسواء ذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- إلى أن يصوم الرجل في خاصة نفسه أو لا، فإن الإمام مالكا -رحمه الله تعالى- محجوج بحديث أبي أيوب الأنصاري رحمه الله تعالى،

والمشهور عند المالكية أنه لا يستحب صيام ستة أيام من شوال على أنها واردة في هذا الحديث، أما الصيام المطلق كما قال ابن عبد البر فهو مستحب، لكن أن صيام ستة أيام لأجل أجر صيام سنة كاملة، - كما في حديث أبي أيوب الأنصاري -، فإن المشهور عند المالكية أنهم لا يستحبون ذلك.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في تبييت النية فيما يتعلق بالنفل :

يعني هل من أراد أن يصوم النفل لابد أن يبيت النية من الليل؟ أو لا يشترط أن يبيت النية من الليل؟

في المسألة قولان:

القول الأول: أنه يشترط تبييت النية من الليل، وإلى هذا ذهب مالك -رحمه الله تعالى-، وهو قول داوود الظاهري،

واستدل هؤلاء : بأنه لا يقال لرجل إنه صام يوماً كاملاً إلا وقد بيت النية قبل الفجر حتى يصدق عليه بأنه صام يوماً كاملاً، أما لو نوى بعد الزوال ولم يمكن فقد وقع في مفسد من مفسدات الصيام، فإنه لم يصم يوماً كاملاً.

القول الثاني: يصح أن يصام النفل بلا تبييت النية من الليل وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، واستدلوا بأدلة:

منها ما ثبت في مسلم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «دخل على عائشة قال: هل عندكم شيء؟ قالوا: لا، قال: إني إذن صائم» فقالوا: هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنشأ النية من النهار. لكن أجاب المالكية وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم: (إني إذن صائم) محتمل الاحتمال الأول : قوله (إني إذن) منشئ نية الصيام.

، والاحتمال الثاني : إني إذن متم صيامي، فليس الحديث صريحاً في أنه صلى الله عليه وسلم قد أنشأ النية من النهار بل قالوا إنه محتمل،

والقاعدة الشرعية : التي توارد عليها أهل العلم أنه إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال-

والمراد بالاحتمال أي الاحتمال المتقارب-

لكن يجاب على كلام الإمام مالك وغيره، وكلام المالكية :

بأن يقال إنه وإن كان الحديث محتملاً، لكنه بالرجوع إلى أقوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أمرنا أن نفهم الكتاب والسنة بفهمهم وجدنا أن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- أجازوا أن تنشأ النية من النهار :

١- فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن حذيفة رضي الله عنه : (أنه أنشأ نية صيام نفل بعد الزوال يعني بعد الظهر (

٢- وثبت عند الطحاوي عن ابن مسعود : (أنه أجاز ذلك ) فدل هذا بفهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يصح أن تنشأ النية من النهار في صيام النفل دون صيام الفرض .

لكن هل من أنشأ النية من الليل كمن أنشأ النية من النهار؟ يقال: إن كليهما قد صام يوماً إلا أن من أنشأ النية من الليل هو أكثر أجراً ممن لم ينشئها إلا من النهار.

ثم ترد هاهنا مسألة وهي فرع عن هذه المسألة وهو ما يسمى بالنفل المقيد أو الراتب، وسماه النووي رحمه الله تعالى بالراتب كصيام أيام محددة كالاثنين والخميس وست من شوال ونحو من هذه الأيام كعاشوراء وعرفه هل يصح أن تبيت النية من النهار؟ أو لا بد أن تبيت النية من الليل؟

إذا رأيت صنيع أهل العلم وجدتهم مطردين على أنه لا فرق بين نفل مقيد وهو الراتب، وبين عموم النوافل من الصيام، وإنما الذي رأيت خالف النووي فإنه رحمه الله تعالى في كتاب «المجموع» لما ذكر قول الشافعية

بصحة تبين النية من النهار قال: " ينبغي أن يحمل ذلك على عموم النفل لا على النفل المرتب " يقصد النفل المقيد، ثم مثل بعرفة إلى غير ذلك لكن استدرك عليه جمع من الشافعية بعده وبينوا أن كلام الشافعية على خلاف ذلك لذا قال النووي نفسه: (وظاهر كلام الأصحاب على خلاف ذلك)

فإذن الأظهر -والله أعلم- أنه لا فرق بين نفل مطلق أو نفل مقيد لأسباب:

أولاً: لعموم آثار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: لو كان هناك فرق لبينه العلماء الأولون، فلما لما يبينوه دل على أنه ليس هناك فرق، فإنه لو كان هناك فرق لتسابق العلماء الأولون على بيان هذا الفرق، وأن هناك فرقاً بين إنشاء النية من النهار في النفل المطلق أو النفل المقيد.

المسألة الرابعة: قطع الصوم المستحب:

هل يصح لمن أنشأ النية وبدأ صائماً أن يقطع الصوم؟

يعني: لو أن رجلاً نوى أن يصوم يوم غد، فلما بدأ بالصيام نهراً قال: لا أريد أن أكمل صومي أريد أن أفطر هل يصح له أن يفطر أم لا؟

في المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز له أن يفطر وهذا قول أبي حنيفة ومالك.

القول الثاني: يصح له أن يفطر ولا يجب عليه أن يتم صومه وهذا قول الشافعي وأحمد.

ومما استدل به بعض القائلين إنه لا يصح له أن يفطر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

لكن يقال إنه بفهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز قطع صيام النفل:

١- فقد ثبت عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

٢- وثبت عند الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣- وحديث عائشة في مسلم، عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم

فقال « هل عندكم شيء؟ ». فقلنا لا. قال « فإني إذا صائم ». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا

حيس. فقال « أرينيه فلقد أصبح صائماً ». فأكل. يعني لم يكمل صوم النفل وإنما قطع صومه صلى الله

عليه وآله وصحبه وسلم،

لذا الأظهر - والله أعلم - أنه يصح أن يُقطع صوم النفل دون صوم الفرض، فإن إتمام صوم الفرض واجب بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن قدامة وغيره من أهل العلم، فإن قيل: ماذا يقال في قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾؟ فيقال كما قال ابن عبد البر: (وصنيع عامة أهل العلم أو أكثر أهل العلم أن المراد بهذه الآية الرياء أو أن تبطل الأعمال بالذنوب أو المعاصي).

المسألة الخامسة: وهي تقديم النفل على قضاء الفرض .

بمعنى : لو أن رجلاً أفطر أياماً من رمضان ثم لما جاء شوال أراد أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس ولم يقض ما عليه من رمضان فهل يصح له أن يتنفل أي: أن يصوم صوم نفل وعليه صوم فرض لم يقضه؟

تنازع العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصح له أن يتنفل ولو كان عليه صوم فرض، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، وهو قول أحمد في رواية،

واستدلوا بأمر قالوا: هذا الأصل وليس هناك دليل يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يتنفل مع بقاء فرض عليه، وأكدوا ذلك بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها تقول: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا مدرج، من كلام يحيى وقيل: إنه يحيى بن سعيد الأنصاري. وقيل: إنه يحيى بن سعيد القطان. وقيل غير ذلك.

فالمقصود: أنه مدرج أي ليس من كلام عائشة - رضي الله عنها - وأرضاهما، فقالوا: لا يمكن أن لا تصوم عائشة في السنة كلها شيئاً من النفل لا الاثنين ولا الخميس ولا عاشوراء ولا عرفة... إلخ، فدل هذا على أن عائشة كانت تتنفل مع أن عليها قضاء لم تقضه.

القول الثاني: قالوا: لا يصح لأحد أن يتنفل بالصوم وعليه شيء من قضاء صوم الفرض لم يقضه، وإلى هذا القول ذهب أحمد في رواية وهو مشهور عند الحنابلة،

وأقوى ما استدل به هؤلاء : أن هذا هو القول الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه ثبت عند ابن عبد الرزاق أن أبا هريرة وسأله رجل قال: إن علي أياما من رمضان، أفأصوم العشر تطوعا؟

قال: «لا، ابدأ بحق الله، ثم تطوع بما شئت»

فلم يجز له أبو هريرة - رضي الله عنه - أن يتنفل لأن عليه قضاءً، وهذا قول أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يعرف له مخالف من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابي إذا لم يخالف يعتبر حجة في الشريعة، وإلى هذا ذهب أئمة المذاهب الأربعة وهو قول إسحاق وأبي عبيد القاسم بن سلام، أما إذا اشتهر قول الصحابي فلم يخالف في حجتيه إلا شذمة قليلة من الفقهاء المتكلمين المتأخرين ذكر هذا ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه «أعلام الموقعين» في المجلد الرابع، بل وذكر في ذلك الموضوع أن قول الصحابي حجة سواء اشتهر أو لم يشتهر، ودلل على ذلك بستة وأربعين دليلاً،

وقد بينت هذا في مواضع وهناك درس مسجل بعنوان (حجية الإجماع وقول الصحابي) وذكرت فيه أوجه كون قول الصحابي حجة إذا لم يخالف فإذا نزل قول أبي هريرة حجة ولم يجز أن يتنفل مع وجود القضاء في ذمته،

فإن قيل: ماذا يقال في فعل عائشة؟

فيقال: إن فعل عائشة محتمل :

١- أنها كانت تتنفل مع وجود القضاء،

٢- ومحتمل أنها ما كانت تتنفل لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، ولأنشغالها بالنبى صلى الله عليه

وسلم، كما بين ذلك يحيى - رحمه الله تعالى -،

ففعل عائشة محتمل، فلما كان محتملاً تنتقل إلى أثر أبي هريرة الصريح،

ولا يترك الدليل الصريح وهو قول أبي هريرة إلى فعل عائشة المحتمل لاسيما وأن من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجوز له أن يجامع أزواجه في يوم الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهذا بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم، ومعلوم مكانة عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها ما كانت تريد أن ترده أو تتحجج بأنها صائمة إلى غير ذلك مما دعاها إلى ألا تقضي ما عليها من قضاء إلى شعبان، فنحن موقنون بأنها انشغلت عن قضاء الفرض لكن هل كانت تتنفل أم لا؟

هذا محتمل فلا يترك أثر أبي هريرة الصريح لهذا المحتمل ويزيد ذلك أن عائشة رضي الله عنها فقيهة فلا يمكن لعائشة أن تنتقل إلى صيام مفضول وهو النفل وتدع الفرض الذي هو الأفضل والأوجب في الذمة، فإن الفقيه يقدم الفاضل ثم ينتقل إلى المفضول،

وبنحو من هذا الجواب أجاب الإمام ابن باز -رحمه الله تعالى-، وبهذا يتبين والله أعلم أنه لا يجوز لأحد أن يتنفل مع وجود فرض في ذمته لم يقضه.

المسألة السادسة: لا يصح أن يقدم صيام ست من شوال على صيام الفرض للفوز بالثواب المترتب في حديث أبي أيوب الأنصاري.

فلو أن رجلاً أفطر عشرة أيام فلما جاء شوال قال أبتدئ بصيام ست من شوال، فإذا انتهيت أقضي ما أفطرت من رمضان فهذا أستحق الثواب المذكور في حديث أبي أيوب الأنصاري، فيقال: في هذا نظر لأمر وأكتفي بذكر أمرين:

الأمر الأول: أنه مخالف لظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى رمضان ثم أتبعه بست من شوال" قال: ثم، و ثم تفييد الترتيب.

الأمر الثاني: أنني ما رأيت أحداً من أهل العلم قال هذا القول حتى الذين يقولون بجواز صيام النفل مع بقاء الفرض في الذمة فهم لا يصححون مثل هذا كالشافعية وغيرهم .

بل قال جمع من الشافعية : يصح له أن يصوم ويثاب على مطلق الصيام، لكن لا يثاب الثواب المذكور في حديث أبي أيوب الأنصاري ؛ لأن حديث أبي أيوب الأنصاري منصوص فيه الترتيب من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال.

ونحن مأمورون أن نفهم الأدلة الشرعية بفهم أهل العلم وأن لا نتقدم بين أيديهم لذا كتب أهل العلم بين أيدينا وقد قلبت ما شاء الله وتباحثت مع جمع من الإخوة ولم أقف على شيء من ذلك فمن وقف على كلام أهل العلم الأولين في هذه المسألة فليفد بها، وإذا لم يقف فإنه لا يصح له أن يتقدم بين أقوال أهل العلم، وأن يتبنى مثل هذا القول لقول بعض المعاصرين أو غيرهم .

المسألة السابعة: صيام ست من شوال في غير شوال للفوز بأجر صيام الدهر في حديث أبي أيوب؟

أي: في ذي القعدة، أو في ذي الحجة أو غيرهما.

في المسألة قولان:

القول الأول: أنه يصح أن تصام في غير شوال. ذكر هذا جمع من المالكية وبعض الشافعية وابن مفلح من الحنابلة وذلك أنهم قالوا: إن ذكر لفظ شوال في حديث أبي أيوب الأنصاري خرج لسبب و هو أن النفس متعودة على الصيام فذكر شوال لأنه قريب من رمضان، وإلا لو صام في غير شوال لصح.

ومن القواعد الشرعية: أن اللفظ إذا ذكر لسبب فلا مفهوم له أي لا يخصص بشوال بل يعم في شوال وغيره، وأكدوا ذلك بقولهم إنه في حديث ثوبان معلل بأن الحسنة بعشر أمثالها فصوم يوم بعشرة أيام، فإذا صام رمضان ثلاثين يوماً، فكأنه صام ثلاثمائة يوم، وإذا صام ستة أيام من شوال، فكأنه صام ستين يوماً فأتى بهذا سنة كاملة وهذا متحقق في شوال وغيره.

نقل هذا القرطبي عن بعض العلماء من المالكية، وهو قول القرافي رحمه الله، ونسب هذا القول ابن مفلح - رحمه الله تعالى - إلى القرطبي وذكر أنه نقل عن بعض أهل العلم، وكلام القرطبي موجود في كتابه «المفهم».

فإذن قالوا: ذكر شوال كان لسبب وهو أن النفوس متعودة على الصيام، فإذا ثبت أنه لسبب فلا يخصص بشوال.

ومنهم من قال: إنه صلى الله عليه وسلم ذكر شوالاً؛ لأن شوالاً هو الشهر الذي بعد رمضان، فذكره من باب المسارعة والمسابقة إلى الطاعات، نقل هذا ابن القيم -رحمه الله- في كتابه «تهذيب السنن» عن بعض الشافعية،

إذن فذكر شوال كان لسبب فعلى هذا القول لا يخصص الصيام بشوال لما تقدم ذكره.

القول الثاني: أن الصوم مخصص بشوال وهذا قول الشافعية وقول الحنابلة خلافاً لابن مفلح -رحمه الله تعالى-، وتمسك هؤلاء بظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال» فقالوا: ذكر شوالاً فلا بد لذكر شوال من فائدة وهو تخصيص صيام الست فيه، وقد نصر هذا القول بقوة الإمام ابن القيم في كتابه «تهذيب السنن» وقال: إن القول بصيام الست في غير شوال قول عجيب غريب، ثم ذكر أن صيام الست من شوال له فائدة، وذلك أنه كالرواتب بالنسبة لرمضان، فإذا لا يقال: إنه ذكر لسبب فلا مفهوم له، بل ذكر لفائدة ولا بد أن يعمل بهذه الفائدة، وهي أن صيام ست من شوال كالسنن الرواتب بالنسبة إلى الفريضة،

فإذا يقال: إن الأصل هو أن يكون للفظ فائدة وأن يكون له مفهوم وما ذكره من محاولة إسقاط المفهوم محتمل، وكلام ابن القيم محتمل فتوارد الاحتمال في محاولة إسقاط اللفظ وأن له فائدة فتسقط هذه الاحتمالات ونرجع للأصل وهو أن للفظ فائدة وهو تخصيص الصيام بشوال،

فإن قيل: قد ذكر القرطبي عن بعض المالكية أنه إذا كان الصوم بعشرة أيام، فإذا لا يخص بشوال لأن اليوم بعشرة أيام في شوال وغيره وذكره ابن مفلح عنهم فعلى هذا لا يخصص الصيام بشوال ولا غيره، وإنما المهم أن يصام ستة أيام؛ لأن اليوم بعشرة أيام؟

فيقال: إن من المتقرر شرعاً أن الحسنة بعشرة أمثالها قال سبحانه: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وفي حديث ابن عباس في الصحيحين إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ثم قال: من هم بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة. هذا في جميع الأعمال وليس خاصاً بالصوم، وإنما ذكر المضاعفة في حديث أبي أيوب وثوبان جزء علة وليس علة مستقلة والجزء الثاني هو أنه من رمضان مع ست من شوال، ويوضح ذلك: أن لقائل أن يقول: حتى أظفر بأجر صيام السنة كاملة أصوم شهر محرم كاملاً مع ستة أيام من شهر صفر والحسنة بعشر أمثالها فبهذا كأني صمت الدهر كله؟

فيقال: إن هذا مخصوص برمضان ومعه ستة أيام من شوال، فليس مثله صيام شهر في غير رمضان، وصيام أيام من غير شوال ويوضح ذلك أن لقائل أن يقول: في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر» أنه إذا فات عليّ الصيام في الشهر الأول فسأصوم في الشهر الذي بعده ستة أيام أو إذا تركت شهرين أصوم في الشهر الثالث تسعة أيام فأظفر بصيام الدهر وبالطريقة هذه أعوض ما سبق.

فيقال: هذا لا يصح لأن المضاعفة في حديث صيام ست من شوال جزء علة، وهذا أمر ينبغي أن يفقه أن كون المضاعفة في هذا الفضل هو جزء علة، فالجزء الأول أن يكون من رمضان مع ست أيام من شوال، والجزء الثاني أن الحسنة بعشر أو اليوم بعشرة أيام، فبهذا يتبين أنه لا بد أن يكون الصيام في شوال لا في غيره.

المسألة الثامنة: من لم يستطع أن يصوم شوال لمرض أو عذر أو غير ذلك كأن تكون المرأة في نفاس أو حيض أو يكون الرجل مريضاً أو غير ذلك، فلم يتمكن أن يقضي رمضان إلا وخرج شهر شوال أي: لم يستطع أن يكمل ست أيام من شوال، هل مثل هذا يأخذ الأجر كمن صامه في شوال؟ فيقال له صم في ذي القعدة؟ أو يقال ذهبت عليك هذه العبادة ويكتب لك أجرها إذا وجدت منك الإرادة الجازمة مع فعل ما تستطيع؟  
في المسألة قولان:

القول الأول: أن العمل قد ذهب عليه وهذا هو المشهور عند أهل العلم ونص عليه الشافعية وهو قول الحنابلة.

وإذا كان ذا إرادة جازمة وفعل ما يستطيع فإنه يأخذ الأجر كاملاً كبقية الأعمال.

القول الثاني: يصح أن يصوم الأيام الستة في غير شوال .

ولم أر من ذكره من الحنابلة إلا ابن مفلح في كتابه «الفروع»، وذكره احتمالاً وتعقبه ابن مفلح الحفيد في كتابه «المبدع» والمشهور عند الحنابلة خلاف ذلك، ثم رأيت من علمائنا المعاصرين من تبني هذا القول .

وهذا القول فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: ليس قولاً معروفاً شائعاً عند أهل العلم من الحنابلة و الشافعية و الحنفية الذين يرون العمل بحديث أبي أيوب الأنصاري.

الجهة الثانية: إن العبادات إذا وقتت بوقت فذهب وقتها فاتت ومن كان عاجزاً على العمل، فإنه يأخذ الأجر بنيته كاللحج وغير ذلك من العبادات المؤقتة بوقت وهذه من جنسها.



المسألة التاسعة: يستحب التابع في صيام الست من شوال؟

هل للتتابع فضيلة أم لا فضيلة له؟، فإن صام في أول الشهر ثم أكمل في آخر الشهر فإنه يأخذ الأجر كمن تابع.

في المسألة قولان؛ وهما قولان عند الحنفية وقولان عند الحنابلة، .

وأظهر القولين : -والله أعلم- أن التابع مستحب إذا كان فيه مسارعة، وهذا سيتضح بالقول الذي بعده يعني لو صام الست من شوال في اليوم الثاني أي بعد العيد وتابع ذلك فإنه أفضل لا لأجل ذات المتابعة، وإنما لأجل المسارعة والمبادرة في الطاعة كما سيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة العاشرة: تستحب المبادرة في صيام الست من شوال.

تنازع العلماء في استحباب المبادرة بالصيام من اليوم الثاني من شوال حتى ينتهي على قولين:

القول الأول: يستحب أن يبادر في اليوم الثاني من شوال بأن يصوم اليوم الثاني والثالث والرابع إلى اليوم السابع حتى يتم الست من شوال وإلى هذا القول ذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق بن راهويه وجمع من أهل العلم.

واستدلوا: بعموم الأدلة في المسارعة والمسابقة إلى الخيرات.

القول الثاني: أنه لا تستحب المبادرة والمسارة بل كرهوا ذلك ذكره هذا عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر، وتبناه عبد الرزاق.

قالوا: هذه أيام أكل وفرح وليست أيام صيام.

والأظهر والله أعلم أن المبادرة أفضل لعموم الأدلة في المسارة والمسابقة إلى الخيرات.

المسألة الحادية عشرة: وهي هل يصح أن يصام الست من شوال في يوم الاثنين ليجمع الصائم بين أجرين بين أجر صيام يوم الاثنين وأجر صيام الست من شوال؟ أو أن يصوم الست من شوال بنية أنه صام ثلاثة أيام من كل شهر؟ أو أن يصوم الست من شوال مع أيام البيض؟

الأظهر والله أعلم أن هذا مستحب .

وهذا راجع إلى قاعدة وهي : إذا اتحد جنس عبادتين وأحدهما مراد لذاته والآخر ليس مراداً لذاته فإن العبادتين تتداخلان، وذلك كمثلية المسجد مع ركعتي الفجر الفريضة أو السنن الرواتب، فلو دخل المسجد وصلى تحية المسجد وفي نيته أن يجعلها الراتبة لصلاة الفجر فإنه يأخذ الأجرين؛ لأن صلاة تحية المسجد مرادةٌ غيرها لا لذاتها، ومثل هذا يقال في صيام ستة أيام من شوال مع الاثنين والخميس أو مع أيام البيض أو مع ثلاثة أيام من كل شهر، وأفتى بهذا شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين.

هذه جملة المسائل الذي أردت بيانها على عجلة فيما يتعلق بصيام ست من شوال.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمن علينا جميعاً بالمسابقة في الطاعات وأن يفقهنا في الدين إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيراً.

الفهارس

٢	فهم الأدلة بفهم السلف
٢	لا يجوز إحداث فهم جديد لم يفهمه العلماء السابقون
٥	الكلام على حديث أبي أيوب رواية
٦	حكم صيام الست من شوال
٧	تنازع العلماء في تبييت النية فيما يتعلق بالنفل
٩	قطع الصوم المستحب
١٠	تقديم النفل على قضاء الفرض
١٢	تقديم صيام الست على صيام الفرض
١٣	هل يصح أن تصام الأيام الستة في غير شوال
١٥	من لم يستطع صوم الست لمرض أو حيض
١٦	التتابع في صيام الست من شوال
١٦	المبادرة بصيام الست من شوال
١٧	الجمع بين صيام الاثنين والخميس وصيام الست من شوال بنية واحدة

